المحور الثاني: الأحكام الجزائية

الأحكام الموضوعية (الجزء الثالث)

ج-العقوبات التكميلية لجرائم الفساد

زيادة على العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) التي قررها المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي مرتكب إحدى جرائم الفساد المبينة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات تكميلية، حيث تنص المادة 50 من هذا القانون على أنه: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجانب بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده يعدد العقوبات التكميلية في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، أو القابلية للمصادرة الجزئية للأموال، تحديد الإقامة، اغلاق المؤسسة الاقصاء من الصفقات العمومية، سحب جواز السفر.. (المادة 9 معدلة من قانون العقوبات).

د-العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في جرائم الفساد

إلى جانب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، أقر المشرع الجزائري كذلك مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم الفساد الواردة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 53)، وذلك بالاستناد للأحكام المبينة في قانون العقوبات الذي نجده قرر عقوبات أصلية على الشخص الاعتباري تتمثل في الغرامة التي تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

إضافة إلى عقوبات تكميلية كالمنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي، أو حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فروع من فروعها لمدة لا تتجاوز5 سنوات، الاقصاء من الصفقات، الوضع تحت الحراسة القضائية.. (المادة 18 مكرر(معدلة) قانون العقوبات).

هـ-تقادم جرائم الفساد

جاء في نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأن الدعوى العمومية والعقوبة الخاصة بجرائم الفساد المنصوص عليها في ذات القانون لا تتقادم في حال ما تم تحويل عائداتها

الاجرامية خارج الوطن، أما عدا ذلك من جرائم فإن أحكام التقادم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تسري.

- **تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد**

تقضي القواعد العامة للتقادم بأن تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور3 سنوات كاملة (المادة 8 قانون إجراءات جزائية) وعلى اعتبار أن جرائم الفساد تكيف جميعها بكونها جنح وليست جنايات فإنها تتقادم بانقضاء 3 سنوات.

- **تقادم العقوبة في جرائم الفساد**

طبقا لأحكام المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية تتقادم العقوبات المقررة عن جرائم الفساد التي تكيف بكونها جنح بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي نهائي ويسري حكم التقادم على جميع أنواع العقوبات المحكوم بها في الجنح سواء عقوبة الحبس الذي تقل مدته عن 5 سنوات أو الغرامة.

- **جرائم الفساد غير قابلة للتقادم**

استبعد المشرع الجزائري بعض الجرائم بالنظر لخطورتها من الخضوع لنظام التقادم الذي تخضع له جرائم الفساد بصورة عامة، وذلك سواء من حيث الدعوى العمومية أم من حيث العقوبة ويتعلق الأمر على وجه التحديد بالجرائم التي يتم تحويل عائداتها الاجرامية نحو الخارج طبقا لأحكام المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، وجريمة الرشوة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

مع الإشارة في هذا السياق إلى أن المادة 8 مكرر المتممة بالقانون رقم 04-14، لا تتماشى مع جاءت به أحكام المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006.

أما بالنسبة لتقادم العقوبة فتنص المادة 612 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا

تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات أو الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".

- **خصوصية التقادم في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام**

أفرد المشرع الجزائري نظام خاص للتقادم بالنسبة لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، حيث جاء في نص الفقرة 3 من المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن: "غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية فيها مستوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها"، وعلى اعتبار أن العقوبة القصوى المقررة لجريمة الاختلاس من قبل الموظف العمومي والمبينة في نص المادة 29 من القانون 06-01 هي الحبس لمدة 10 سنوات، وعليه تكون مدة تقادم الدعوى هي 10 سنوات يتم حسابها من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر اجراء عملا بالقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 7 تحديدا.

قائمة المصادر والمراجع

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/2/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

4- فيصل بوخالفة، جريمة إخفاء عائدات الفساد: الخصوصية الإجرائية والعقوبات المقررة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 1، 2023.

5- فتيحة خالدي، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 4، العدد 1، 2019.